٨ ـ **تدعو** لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى القيام ، في دورتها التاسعة ، باستعراض خطة عمل ميلانو ، والقرارات والتوصيات التي اعتمدها بالإجماع المؤتمر السابع ، وآثارها بالنسبة لبرامج منظومة الأمم المتحدة ، وبتقديم توصيات محددة بشأن تنفيذها في تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ؛

٩ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ، تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها وتوصيات المؤتمر السابع فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ خطة عمل ميلانو لتوفير المبادىء التوجيهية المتعلقة بالسياسة العامة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وللاضطلاع دورياً باستعراض ورصد وتقييم خطة عمل ميلانو ؛

١٠ ـ **تحث** منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المعاهد الاقليمية والأقاليمية العاملة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاشتراك بصورة فعّالة في تنفيذ توصيات المؤتمر السابع ؛

١١ ـ **تحث أيضاً** إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم الدعم الكامل لمشاريع المساعدة التقنية ، ولاسيما للبلدان النامية ، في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

١٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبذل كل الجهود لكي يضع موضع التنفيذ ، حسب الاقتضاء ، التوصيات والسياسات ذات الصلة المستمدة من خطة عمل ميلانو والمبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وأن يضمن المتابعة الكافية للقرارات والتوصيات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر السابع بالإجماع ؛

١٣ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يبدأ بصورة عاجلة ، في تقريره إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بإجراء استعراض لأداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بما في ذلك معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والأقاليمية ، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بالموضوع داخل الأمم المتحدة في جميع المجالات ذات الصلة ، من أجل تحديد الأولويات ولضمان استمرار اتصال الأمم المتحدة بالاحتياجات الناشئة واستجابتها لها ، وأن يقدم التقرير النهائي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ؛

١٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام ان يعمم تقرير المؤتمر السابع على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية لضمان نشره على أوسع نطاق ممكن ، ولتكثيف الأنشطة الإعلامية في هذا الميدان ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

١٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » .

الجلسة العامة ٩٦
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٣/٤٠ ـ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧] ، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والخاصة بحقوق صغار السن ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن سنة ١٩٨٥ عُيّنت بوصفها السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، وأن المجتمع الدولي أولى أهمية لحماية حقوق صغار السن ، وفقاً لما تشهد عليه الأهمية التي تُعلّق على إعلان حقوق الطفل[٦٢] ،

وإذ تشير إلى القرار ٤ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٦٣] ، الذي دعا إلى وضع قواعد دنيا نموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ولرعاية الأحداث ، يمكن أن تكون نموذجاً تحتذيه الدول الأعضاء ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي أحيل بموجبه

---

(٦١) القرار ١٣٨٦ (د ـ ١٤) .

(٦٣) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس ـ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

مشروع القواعد إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في ميلانو ، ايطاليا ، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عن طريق الاجتماع التحضيري الأقاليمي ، المعقود في بكين في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٦٤[٦٤] ،

وإذ تسلّم بأن صغار السن ، نظراً إلى المرحلة المبكرة من النمو البشري التي يجتازونها ، يحتاجون إلى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدني والعقلي والاجتماعي ، كما يحتاجون إلى الحماية القانونية في ظروف يسودها السلم والحرية والكرامة والأمن ،

وإذ تضع في اعتبارها أن القوانين والسياسات والممارسات الوطنية القائمة الآن لا يُستبعد أن تكون بحاجة إلى الاستعراض والتعديل استناداً إلى المعايير الواردة في القواعد ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن هذه المعايير ، ولو بدت في الوقت الحاضر عسيرة التحقيق نظراً إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية الموجودة الآن ، فإنه يُقصد بها مع ذلك أن تكون قابلة للتحقيق بوصفها حداً أدنى للسياسات ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بالعمل الذي اضطلع به في وضع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، والأمين العام ، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة ، وسائر المعاهد الإقليمية للأمم المتحدة ؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[٦٥] ؛

٣ - **تثني** على الاجتماع التحضيري الأقاليمي المعقود في بكين لوضعه الصيغة النهائية لنص القواعد المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للنظر فيها واتخاذ إجراء نهائي بشأنها ؛

٤ - **تعتمد** قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، التي أوصى بها المؤتمر السابع ، والواردة في مرفق هذا القرار ، وتوافق على توصية المؤتمر السابع بأن تُعرف القواعد باسم « قواعد بكين » ؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى القيام ، حيثما دعت الضرورة ، بتكييف تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية ، ولاسيما في مجال تدريب العاملين في مجال قضاء الأحداث ، وفقاً لقواعد بكين ، وإلى توجيه انتباه السلطات المختصة والجمهور بوجه عام إلى هذه القواعد ؛

٦ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها وضع التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد بكين تنفيذاً فعالاً ، بمساعدة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إعلام الامين العام فيما يتعلق بتنفيذ قواعد بكين ، وإلى تقديم التقارير بصفة منتظمة إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن النتائج المحرزة ؛

٨ - **ترجو** من الدول الأعضاء والأمين العام إجراء الأبحاث وإنشاء قاعدة بيانات فيما يتعلق بفعالية السياسات والممارسات التي تتبع في إدارة شؤون قضاء الأحداث ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام ، وتطلب إلى الدول الأعضاء ، تأمين أوسع نشر ممكن لنص قواعد بكين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، بما في ذلك تكثيف الأنشطة الإعلامية في ميدان قضاء الأحداث ؛

١٠ - **ترجو** من الأمين العام وضع مشاريع رائدة بشأن تنفيذ قواعد بكين ؛

١١ - **ترجو** من الأمين العام والدول الأعضاء توفير الموارد اللازمة لضمان تنفيذ قواعد بكين بنجاح ، ولاسيما في مجالات تعيين الموظفين وتدريبهم وتبادلهم ، والبحث والتقييم ، واستحداث بدائل جديدة لنظام المؤسسات الإصلاحية ؛

١٢ - **ترجو** من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين استعراض التقدم المحرز في تنفيذ قواعد بكين والتوصيات الواردة في هذا القرار ، وذلك في إطار بند مستقل في جدول الأعمال يتعلق بقضاء الأحداث ؛

١٣ - **تحث** جميع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، على التعاون مع الأمانة العامة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تبذل ، كل في ميدان اختصاصها التقني ، جهوداً متسقة ومتواصلة من أجل تنفيذ المبادىء الواردة في قواعد بكين .

الجلسة العامة ٩٦
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

---

(٦٤) انظر « تقرير الاجتماع التحضيري الأقاليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود بشأن الموضوع الرابع : الشباب والجريمة والعدالة » (A/CONF. 121/IPM/1) .

(٦٥) A/CONF. 121/14 .

المـرفـق

قـواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجيـة لإدارة شؤون قضـاء الأحداث (قواعد بكين)

الجـزء الأول ـ مبـادىء عـامـة

١ ـ منظـورات أساسيـة

١ ـ ١ تسعى الدول الأعضاء ، وفقاً للمصالح العامة لكل منها ، إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته .

١ ـ ٢ تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في الجماعة ، من شأنها أن تيسر له ، في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للانسياق في الانحراف ، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح .

١ ـ ٣ يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير إيجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة ، التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية ، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى ، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون ، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملاً فعّالاً ومنصفاً وإنسانياً .

١ ـ ٤ يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث ، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع .

١ ـ ٥ يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو .

١ ـ ٦ يجرى تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات ، بما في ذلك الأساليب التي يطبّقونها والنهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها .

التعليـق

تتصل هذه المنظورات الأساسية العريضة بالسياسة الاجتماعية الشاملة بوجه عام وتستهدف تعزيز رعاية الأحداث إلى أبعد مدى ممكن للتقليل من الحاجة إلى تدخل نظام قضاء الأحداث وبالتالي التخفيف من الضرر الذي قد يسببه أي تدخل . وهذه التدابير الرامية إلى رعاية صغار السن قبل بداية الجناح هي مستلزمات أساسية متعلقة بالسياسة تستهدف انتفاء الحاجة إلى تطبيق القواعد .

وتوضح القواعد ١ ـ ١ إلى ١ ـ ٣ أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به سياسة اجتماعية بناءة بشأن الأحداث في مبادين منها منع إجرام الأحداث وجناحهم . أما القاعدة ١ ـ ٤ فتعرّف قضاء الأحداث بأنه جزء لا ينجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث ، بينما تشير القاعدة ١ ـ ٦ إلى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث دون التقصير في وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموماً ، ودون أن تغرب عن البال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين .

وفي القاعدة ١ ـ ٥ سعي إلى مراعاة ما يوجد في بعض الدول الأعضاء من ظروف يمكن أن تجعل طريقة تطبيق بعض القواعد الخاصة مختلفة بالضرورة عن الطريقة المعتمدة في دول أخرى .

٢ ـ نطـاق القواعـد ، والتعاريـف المستخـدمة

٢ ـ ١ تطبّق القواعد الدنيا النموذجية التالية على المجرمين الأحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع ، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي وغير السياسي ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

٢ ـ ٢ لأغراض هذه القواعد ، تطبّق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية :

(أ) **الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز ، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ ؛**

(ب) **الجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ؛**

(ج) **المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له .**

٢ ـ ٣ **تبذل جهود للقيام ، في إطار كل ولاية قضائية وطنية ، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام ، تطبّق ، تحديداً على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث ، وتستهدف :**

(أ) **تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث ، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه ؛**

(ب) **تلبية احتياجات المجتمع ؛**

(ج) **تنفيذ القواعد التالية تنفيذاً تاماً ومنصفاً .**

التعليـق

وضعت القواعد الدنيا النموذجية عمداً بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية وتحدد في الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين الأحداث وفقا لأي تعريف للحدث أو أي نظام

لمعالجة أمر المجرمين الأحداث . ويتعين دوماً تطبيق القواعد بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع .

ولذلك تشدد القاعدة ٢ ـ ١ على أهمية أن تطبّق القواعد دائماً بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع . وتتبع القاعدة صياغة المبدأ ٢ من إعلان حقوق الطفل(٦٦) .

وتعرّف القاعدة ٢ ـ ٢ « الحدث » و« الجرم » بوصفهما عنصرين لمفهوم « المجرم الحدث » ، وهو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد الدنيا النموذجية (ومع ذلك ، انظر أيضاً القاعدتين ٣ و ٤) . ومن الجدير بالإشارة أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في البلد المعني ، والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة ، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء ، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف « الحدث » تتراوح من ٧ سنوات إلى ١٨ سنة أو أكثر . ويبدو هذا التنوع أمراً لا مفر منه نظراً لاختلاف النظم القانونية الوطنية ، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد الدنيا النموذجية .

وتتناول القاعدة ٢ ـ ٣ مسألة الحاجة إلى سن تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الدنيا النموذجية ، قانونياً وعملياً على السواء .

٣ ـ توسيع نطاق القواعد

٣ ـ ١ **لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد** على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبّق أيضاً على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ :

٣ ـ ٢ تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادىء الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرفاه والعناية :

٣ ـ ٣ تبذل الجهود أيضاً لتوسيع نطاق المبادىء الواردة في القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن .

التعليق

توسع القاعدة ٣ نطاق الحماية التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لتشمل ما يلي :

(أ) ما يسمى « جرائم المكانة » المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية الوطنية التي تكون فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة أوسع نطاقاً بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين (مثل التغيب عن المدرسة دون إذن ، وعصيان المدرسة والأسرة ، والسكر في الأماكن العامة ، وما إلى ذلك) (القاعدة ٣ ـ ١) ؛

(ب) الإجراءات المتعلقة برفاه الأحداث والعناية بهم (القاعدة ٣ ـ ٢) ؛

(ج) الإجراءات الخاصة بمعاملة المجرمين البالغين صغار السن ، ويتوقف ذلك بالطبع على الحدود المعينة لكل فئة عمرية (القاعدة ٣ ـ ٣) .

ويبدو أن هناك ما يبرر توسيع نطاق القواعد لتشمل هذه المجالات الثلاثة . فالقاعدة ٣ ـ ١ تنص على الحد الأدنى من الضمانات في تلك الميادين ، والقاعدة ٣ ـ ٢ تعد خطوة مستصوبة في اتجاه توفير قضاء أكثر عدالة وإنصافا وإنسانية لجميع الأحداث الذين لهم مشاكل مع القانون .

٤ ـ سن المسؤولية الجنائية

٤ ـ ١ في النظم القانونية التي تسلّم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث ، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض ، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري .

التعليق

يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة . والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية ، أي : هل يمكن مساءلة الطفل ، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم ، عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئاً للمجتمع . فإذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جداً أو إذا لم يوضع له حد أدنى على الإطلاق ، فإن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى . وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الاجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني ، وما إلى ذلك) .

ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً .

٥ ـ أهداف قضاء الأحداث

٥ ـ ١ يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث مناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معاً .

التعليق

تشير القاعدة ٥ إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث . وأول هدف هو السعي إلى تحقيق رفاه الحدث . وهذا هو المحور الرئيسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تتولى فيها محاكم الأسرة أو السلطات

---

(٦٦) القرار ١٣٨٦ (د ـ ١٤) . انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق) ، وإعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (**تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤ ـ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 79. XIV. 2) ، الفصل الثاني) ؛ وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦) ؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (انظر : **حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. XIV. 1)) ؛ وإعلان كاراكاس (القرار ١٧١/٣٥ ، المرفق) ، والقاعدة ٩ .

الإدارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث ، ولكن من الضروري أيضاً إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية ، الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية (انظر أيضاً القاعدة ١٤) .

والهدف الثاني هو « مبدأ التناسب » . وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية ، ويعبّر عنه غالبا بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الجرم . وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضاً على الظروف الشخصية . وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة ، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلاً بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحول إلى حياة سويّة ونافعة) .

وعلى نفس المنوال ، فإن ردود الفعل التي تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة **فتنتهك الحقوق** الأساسية للفرد الصغير السن نفسه ، كما لوحظ في بعض نظم قضاء الأحداث . وهنا ، أيضاً ، ينبغي الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجرم ، بما في ذلك الضحية .

وجملة القول إن كل ما تدعو إليه القاعدة ٥ هو رد فعل منصف في أية قضية معينة من قضايا جناح الأحداث وجرائمهم . وقد تساعد المسائل التي جمعت بينها القاعدة على حفز التطوير في كلا الناحيتين . فالأنماط الجديدة والمبتكرة من ردود الفعل مستصوبة مثلها في ذلك مثل الاحتياطات التي تتخذ للحيلولة دون أي توسع لا مبرر له في شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الأحداث .

٦ ـ نطاق السلطات التقديرية

٦ ـ ١ نظراً لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث ، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة ، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام .

٦ ـ ٢ ومع ذلك ، يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات .

٦ ـ ٣ يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصا أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقا لمهامهم وولاياتهم .

التعليق

تجمع القواعد ٦ ـ ١ و ٦ ـ ٢ و ٦ ـ ٣ بين عدة سمات رئيسية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بفعالية وإنصاف وإنسانية . وهذه السمات هي : ضرورة السماح بممارسة السلطة التقديرية في جميع المستويات الهامة من الإجراءات ، بحيث يستطيع الذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها أنسب في كل حالة بعينها ، وضرورة توفير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي إساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السن ، والإحساس بالمسؤولية واحترام المهنة هما أفضل أداتين للحد من اتساع السلطة التقديرية . ولذلك ، يشدد هنا على ضرورة توفر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيّمة لضمان التزام جانب الحكمة لدى ممارسة السلطات التقديرية في المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث (انظر أيضاً القاعدتين ١ ـ ٦ و ٢ ـ ٢) وتشدد القاعدة في هذا الصدد على صياغة مبادىء توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية وتوفير نظام لإعادة النظر والاستئناف وما شابه ذلك للسماح بتمحيص القرارات ومحاسبة المسؤولين عنها . ولم تحدد هنا هذه الآليات المذكورة نظراً لعدم سهولة إدراجها في القواعد الدنيا النموذجية الدولية ، التي لا يمكن أن تشمل جميع الاختلافات في النظم القضائية .

٧ ـ حقوق الأحداث

٧ ـ ١ تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة ، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة ، والحق في التزام الصمت ، والحق في الحصول على خدمات محام ، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي ، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم ، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى .

التعليق

تؤكد القاعدة ٧ ـ ١ بعض النقاط الهامة التي تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة والعادلة ، وهي العناصر المعترف بها دولياً في الصكوك الحالية لحقوق الإنسان (انظر أيضاً القاعدة ١٤) . فافتراض البراءة ، مثلاً يرد أيضاً في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] وفي الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧] .

وتحدد القاعدة ١٤ وما يليها من القواعد الدنيا النموذجية مسائل ذات أهمية على صعيد سير الإجراءات في قضايا الأحداث على وجه الخصوص ، بينما تؤكد القاعدة ٧ ـ ١ على أهم الضمانات الإجرائية الأساسية بصورة عامة .

٨ ـ حماية الخصوصيات

٨ ـ ١ يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية .

٨ ـ ٢ لا يجوز ، من حيث المبدأ ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث .

التعليق

تشدد القاعدة ٨ على أهمية حماية حق الحدث في احترام خصوصياته . فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي

يوصمون بها . وقد وفرت بحوث علم الإجرام التي تناولت عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة (والمختلفة الأنواع) التي تنجم عن وصف صغار السن دائماً بأنهم « جانحون » أو « مجرمون » .

وتشدد القاعدة ٨ أيضاً على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن ، سواء كانوا لايزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم) . فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها ، من حيث المبدأ على الأقل (ترد في القاعدة ٢١ تفاصيل تزيد من تحديد العموميات التي تتضمنها القاعدة ٨) .

٩ ـ الشرط الوقائي

٩ ـ ١ ليس في هذه القواعد ما يجوز تفسيره على أنه يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٦٧] التي اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم .

التعليق

المقصود من القاعدة ٩ تجنب أي سوء فهم في تفسير هذه القواعد وتنفيذها طبقاً للمبادىء الواردة في الصكوك والمعايير الدولية الحالية أو التي تستجد فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] ؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧] ؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧] ؛ وإعلان حقوق الطفل[٦٦] ؛ ومشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل[٦٨] . وينبغي أن يفهم أن تطبيق هذه القواعد لا يخل بأية صكوك دولية من هذا القبيل قد تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع[٦٧] (انظر أيضاً القاعدة ٢٧) .

الجزء الثاني ـ التحقيق والمقاضاة

١٠ ـ الاتصال الأولي

١٠ ـ ١ على أثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور ، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار **الوالدين أو الوصي** في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه .

١٠ ـ ٢ ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج .

١٠ ـ ٣ تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب للملابسات القضية .

التعليق

القاعدة ١٠ ـ ١ مشمولة من حيث المبدأ في القاعدة ٩٢ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٦٩] .

ويجب أن ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين ، دون تأخير ، في أمر الإفراج (القاعدة ١٠ ـ ٢) . ويقصد بتعبير المسؤول الرسمي المختص أي شخص أو مؤسسة بأوسع معاني الكلمة ، بما في ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التي تملك سلطة الإفراج عن المعتقلين (انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الفقرة ٣ من المادة ٩)[٧] .

وتتناول القاعدة ١٠ ـ ٣ بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القوانين في قضايا جرائم الأحداث . ومن المسلم به أن عبارة « يتفادى إيذاءه » صيغة مرنة تشمل أوجهاً عديدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة) . بل إن مجرد التعرض للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون في حد ذاته « مؤذياً » للحدث : ولذا ينبغي أن تفسر عبارة « يتفادى إيذاءه » بأنها تعني إجمالاً ، في المقام الأول ، إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث ، فضلاً عن أي أذى إضافي أو لا مبرر له . وهذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولي بالهيئات المنوط بها إنفاذ القوانين ، التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع . وعلاوة على ذلك ، فإن نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية . فالرأفة والحزم الحليم هامان في هذه الحالات .

---

(٦٧) انظر : **حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. XIV. 1) .

(٦٨) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٤٢ .

(٦٩) اعتمدت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها في عام ١٩٥٥ ، (انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس ـ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956. IV. 4)) . وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ، القواعد الدنيا النموذجية وأيد ، في جملة أمور ، التوصيات المتصلة باختيار وتدريب موظفين للعمل في المؤسسات العقابية والإصلاحية وبالمؤسسات العقابية والإصلاحية المفتوحة . وأوصى المجلس بأن تنظر الحكومات بشكل إيجابي في اعتماد وتطبيق القواعد الدنيا النموذجية ، وبأن تراعي المجموعتين الأخريين من التوصيات إلى أقصى حد ممكن في إدارتها للمؤسسات العقابية والإصلاحية . وقد رخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٠٧٦ (د ـ ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، بإدراج قاعدة جديدة ، هي **القاعدة ٩٥** . ويرد النص الكامل للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها في **حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية** .

١١ـ التحويل إلى خارج النظام القضائي

١١ ـ ١ حيثما كان ذلك مناسباً ، ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة ، المشار إليها في القاعدة ١٤ ـ ١ الواردة أدناه .

١١ ـ ٢ تخول الشرطة أو النيابة العامة ، أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث ، سلطة الفصل في هذه القضايا ، حسب تقديرها ، دون عقد جلسات محاكمة رسمية ، وفقاً للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية ، وكذلك وفقاً للمبادىء الواردة في هذه القواعد .

١١ ـ ٣ أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث ، أو قبول والديه أو الوصي عليه ، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة ، بناءً على تقديم طلب .

١١ ـ ٤ بغية تيسير الفصل تقديرياً في قضايا الأحداث ، تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية ، مثل الإشراف والإرشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم .

التعليق

إن التحويل إلى خارج النظام القضائي ، الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي وإحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمات الدعم المجتمعي ، هو ممارسة مألوفة يؤخذ بها ، على أساس رسمي وغير رسمي ، في نظم قانونية عديدة . وميزة هذه الممارسة أنها تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث ، (مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة) . وفي حالات عديدة ، يكون عدم التدخل أفضل الحلول . وعلى ذلك ، قد يكون التحويل منذ البداية ، ودون الإحالة إلى خدمات (اجتماعية) بديلة ، هو الحل الأمثل . ويصدق هذا بصفة خاصة حينما كانت الجريمة ذات طابع غير خطير وحينما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الأخرى قد عالجت الأمر بالفعل ، أو يكون من المرجح أن تعالجه ، على نحو مناسب وبنّاء .

وحسبما ذكر في القاعدة ١١ ـ ٢ ، يجوز اللجوء إلى التحويل في أية مرحلة من مراحل اتخاذ القرار ـ إذ يمكن أن يصدر قرار التحويل عن الشرطة أو النيابة العامة أو هيئات أخرى مثل المحاكم بأنواعها أو الهيئات أو المجالس ، ويمكن أن تمارسه سلطة واحدة أو عدة سلطات أو جميع السلطات ، وفقاً لقواعد وسياسات مختلف النظم وعلى نحو ينسجم مع هذه القواعد . ولا يشترط فيه أن يكون بالضرورة منصوراً على القضايا البسيطة ، وهذا ما يجعل التحويل أداة هامة .

وتبرز القاعدة ١١ ـ ٣ الشرط الهام المتمثل في الحصول على قبول المجرم الحدث (أو قبول والديه أو الوصي عليه) بتدبير (أو تدابير) التحويل الموصى بها . (ولو تم التحويل إلى مؤسسات مجتمعية دون الحصول على هذه الموافقة لجعله ذلك يتناقض مع اتفاقية تجريم السخرة)[٧٠] . بيد أنه ينبغي ألا يكون هذا القبول بمنأى عن الطعن ، إذ أن القبول قد يتم أحياناً بدافع من اليأس من جانب الحدث . وتشدد القاعدة على ضرورة مراعاة الحرص بغية الإقلال إلى أقصى حد ممكن من احتمال ممارسة القسر والتخويف على جميع المستويات في عملية التحويل . وينبغي ألا يحس الحدث بأنه واقع تحت الضغط (مثلاً ، لتجنب المثول أمام المحكمة) أو أن تمارس عليه الضغوط كي يوافق على برامج التحويل . ولذلك ، يوصى بأن ينص على ضرورة إجراء تقييم موضوعي لمدى ملاءمة إجراءات التصرف في شأن المجرمين صغار السن من جانب « سلطة مختصة بناءً على تقديم طلب » . (يمكن أن تكون « السلطة المختصة » مختلفة عن السلطة المشار إليها في القاعدة ١٤) .

وتوصي القاعدة ١١ ـ ٤ بتوفير بدائل مناسبة لإجراءات قضاء الأحداث تتخذ صورة تحويل قائم على حلول مجتمعية . وقد زكيت بصفة خاصة البرامج التي تتضمن التسوية عن طريق رد الحق للضحية وكذلك البرامج التي تسعى إلى تجنب نزاع مع القانون في المستقبل عن طريق الإشراف والتوجيه المؤقتين . ومن مزايا الحالات الفردية أنها تجعل التحويل مناسباً حتى حين تكون قد ارتكبت جرائم أشد خطورة (مثل وجود جريمة أولى ، أو كون الجريمة ارتكبت تحت ضغط الأنداد ، وما إلى ذلك) .

١٢ ـ التخصص داخل الشرطة

١٢ ـ ١ إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث ، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث ، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه . وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة .

التعليق

توجه القاعدة ١٢ الانتباه إلى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم إنفاذ القوانين والذين يتطلعون بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث . ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث ، فمن المهم جداً أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة .

ولئن كان من الجلي أن العلاقة بين التحضر والجريمة معقدة ، فقد اقترنت زيادة جرائم الأحداث بنمو المدن الكبيرة ، وخاصة بالنمو السريع وغير المخطط . ولذلك لن يكون هنالك غنى عن إقامة وحدات شرطة متخصصة ، لا لمجرد تنفيذ المبادىء المحددة الواردة في هذا الصك

---

(٧٠) الاتفاقية رقم ١٠٥ ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ في دورته الأربعين . وفيما يتعلق بنص الاتفاقية ، انظر الحاشية رقم ٦٧ .

فحسب (مثل القاعدة ١ ـ ٦) ، بل ـ بشكل أعم ـ لتحسين منع جرائم الأحداث ومكافحتها ومعاملة المجرمين الأحداث .

١٣ ـ الاحتجاز رهن المحاكمة

١٣ ـ ١ لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة .

١٣ ـ ٢ يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة ، حيثما أمكن ذلك ، بإجراءات بديلة ، مثل المراقبة عن كثب ، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية .

١٣ ـ ٣ يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٦٦] التي اعتمدتها الأمم المتحدة .

١٣ ـ ٤ يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضاً بالغين .

١٣ ـ ٥ يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية ـ الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية ـ التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم .

التعليق

يجب ألا يسهان بخطر « العدوى الإجرامية » التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة . ولذلك فمن المهم الشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة . والقاعدة ١٣ ـ ١ ، إذ تفعل ذلك ، تشجع على استنباط تدابير جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث .

وتتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧] ، وخاصة المادة ٩ والفقرتان ٢ (ب) و ٣ من المادة ١٠ .

ولا تمنع القاعدة ١٣ ـ ٤ الدول من اتخاذ تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية للمجرمين البالغين ، لا تقل في فاعليتها عن التدابير المذكورة في القاعدة .

وقد ذكرت أشكال مختلفة من المساعدة التي قد تصبح لازمة ، وذلك بغية لفت الانتباه إلى تنوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين صغار السن المعنيين (مثل الإناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة ، ومدمني الكحول ، والأحداث المرضى عقلياً ، وصغار السن المصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلاً ، أو غير ذلك) .

وقد يكون في تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحتجزين الشباب ما يبرر اتخاذ إجراءات تصنيفية تقضي بفصل بعضهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة ، مما يساعد على تجنب الإيذاء وعلى تقديم مساعدة أكثر ملاءمة .

وقد نص القرار ٤[٦٣] بشأن قواعد قضاء الأحداث ، الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أن القواعد ينبغي ، في جملة أمور ، أن تعبر عن المبدأ الأساسي القائل بألا يستخدم الاحتجاز قبل المحكمة إلا كملاذ أخير ، وألا يودع القصّر في منشأة يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين ، وبأنه ينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم .

الجزء الثالث ـ المقاضاة والفصل في القضايا

١٤ ـ السلطة المختصة بإصدار الأحكام

١٤ ـ ١ حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي (بموجب القاعدة ١١) ينوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة ، هيئة قضائية ، هيئة إدارة ، مجلس ، أو غير ذلك) وفقاً لمبادىء المحاكمة المنصفة والعادلة .

١٤ ـ ٢ ينوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث ، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية .

التعليق

يصعب وضع تعريف للجهاز أو الشخص المختص يمكن أن يصف على نحو شامل سلطة المقاضاة . ويقصد من تعبير السلطة المختصة أن يشمل أولئك الذين يرأسون المحاكم أو الهيئات القضائية (المكونة من قاض وحيد أو عدة أعضاء) ، ويشمل ذلك القضاة المحترفين والقضاة المختارين من عامة الناس وكذلك الهيئات الإدارية (كما في النظامين الاسكتلندي والاسكندينافي) أو غيرها من الهيئات الأقل رسمية كالهيئات المجتمعية وهيئات حل المنازعات ذات الطابع القضائي .

وأيا كانت الحال ، ينوجب في إجراءات النظر في قضايا المجرمين الأحداث اتباع المعايير الدنيا المطبقة في العالم أجمع تقريباً بشأن أي شخص توجه إليه تهمة الاجرام بمقتضى القاعدة الاجرائية المعروفة بـ « المحاكمة وفق الأصول القانونية » . ووفقاً لهذه الأصول ، تشمل عبارة « محاكمة عادلة ونزيهة » ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة ، وتقديم الشهود واستجوابهم ، وأوجه الدفاع القانوني المألوفة ، وحق البراء الصمت ، وحق قول الكلمة الأخيرة في جلسة المحكمة ، وحق الاستئناف ، وما إلى ذلك (انظر أيضا القاعدة ٧ ـ ١) .

١٥ ـ المستشار القانوني والوالدان والأوصياء

١٥ ـ ١ للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك .

١٥ ـ ٢ للوالدين أو للوصي حق الاشتراك في الإجراءات . ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث ، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتماد هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث .

التعليق

تستخدم القاعدة ١٥ ـ ١ مصطلحات مماثلة لتلك الواردة في القاعدة ٩٣ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٦٧] . وفي حين توجد حاجة إلى مستشار قانوني وإلى محام تنتدبه المحكمة مجاناً لضمان توفر المساعدة القانونية للحدث ، ينبغي النظر إلى حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات ، حسبما تنص القاعدة ١٥ ـ ٢ ، بوصفه مساندة نفسية وعاطفية عامة للحدث ـ وهي مهمة تستمر طوال سير الإجراءات .

والسلطة المختصة قد تستفيد في سعيها إلى التصرف في القضية على نحو مناسب استفادة خاصة من تعاون الممثلين القانونيين للحدث ، (أو ، على هذا الصعيد ، تعاون غيرهم من المساعدين الشخصيين الذين يمكن للحدث الثقة بهم أو يثق بهم فعلاً) . على أن هذا المسعى قد يحبط إذا كان لوجود الوالدين أو الأوصياء في جلسة المحاكمة دور سلبي ، أي إذا ما سلكوا مثلا سلوكاً معادياً تجاه الحدث ؛ ولذا يحتم النص على إمكانية استبعادهم .

١٦ ـ تقارير التقصي الاجتماعي

١٦ ـ ١ يتعين في جميع الحالات ، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم تافهة ، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم ، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر .

التعليق

تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها . ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث ، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية ، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية ، وما إلى ذلك . ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية للبت العامة . وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون ، لاسيما مراقبو السلوك . ولذلك ، تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة لوضع تقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها .

١٧ ـ مبادىء توجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا

١٧ ـ ١ لدى التصرف في القضايا ، تسترشد السلطة المختصة بالمبادىء التالية :

(أ) يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف المجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع ؛

(ب) لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة ، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن ؛

(ج) لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر ؛

(د) يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته .

١٧ ـ ٢ لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث .

١٧ ـ ٣ لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية .

١٧ ـ ٤ للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت .

التعليق

إن الصعوبة الرئيسية في صياغة مبادىء توجيهية لإصدار أحكام على صغار السن تنبع من استمرار قيام وجوه تعارض ذات طبيعة فلسفية ، مثل ما يلي :

(أ) التعارض بين إعادة التأهيل وبين عدالة العقاب ؛

(ب) التعارض بين المساعدة وبين القمع والعقاب ؛

(ج) التعارض بين جعل رد الفعل متناسبا مع الجوانب الخاصة بكل حالة على حدة مع رد الفعل الذي يستهدف حماية المجتمع عامة ؛

(د) الردع العام مقابل اعداد أهلية الفرد .

ويكون التعارض بين هذه النهج أجلى على نحو أكبر في قضايا الأحداث منه في قضايا البالغين . ذلك أن النوع الكبير في الأسباب وردود الفعل التي تتسم بها قضايا الأحداث يجعل جميع هذه البدائل تبدو مستبعدة على نحو لا فكاك منه .

وليس من وظيفة القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث أن تقرر النهج الذي يجب اتباعه ، بل أن تحدد نهجا يكون الأكثر توافقاً مع المبادىء المقبولة دولياً . ولذلك ينبغي أن تفهم العناصر الأساسية

الواردة في القاعدة ١٧ ـ ١ ، وخاصة في فقرتيها الفرعيتين (أ) و (ج) ، على أنها في المقام الأول مبادىء توجيهية عملية يفترض فيها أن توفر نقطة انطلاق مشتركة ؛ وإذا أخذت بها السلطات المعنية (انظر أيضاً القاعدة ٥) ، فمن الممكن أن تسهم إلى حد بعيد في كفالة حماية الحقوق الأساسية للأحداث المجرمين ، ولاسيما حقّي الفرد الأساسيين في الرقي والتعلم .

والقاعدة ١٧ ـ ١ (ب) توحي ضمنا بأن النهج العقابية البحتة ليست ملائمة . ولئن أمكن القول بأن للعقاب العادل والعقوبات القصاصية في قضايا البالغين ، وربما أيضاً في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث ، بعض المزايا ، فإنه ينبغي دوماً ، في قضايا الأحداث ، أن تتغلب على هذه المزايا اعتبارات صون مصلحة الحدث ورفاهه ومستقبله .

وسيراً مع القرار ٨ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٦٣] ، تشجع القاعدة ١٧ ـ ١ (ب) الذهاب إلى أبعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضاً عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية ، مع مراعاة ضرورة تلبية الاحتياجات التي ينفرد بها صغار السن . لذا ينبغي الاستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة ، كما ينبغي استحداث جزاءات بديلة جديدة ، مع وضع السلامة العامة في الاعتبار . وينبغي أن تمنح فترة المراقبة إلى أقصى قدر ممكن عن طريق إصدار أحكام مع وقف التنفيذ ، وأحكام إطلاق سراح مشروطة ، وما شابه ذلك من اوامر المجالس والتدابير الأخرى .

وتناظر القاعدة ١٧ ـ ١ (ج) واحدا من المبادىء التوجيهية الواردة في القرار ٤ للمؤتمر السادس[٦٣] ، يرمي إلى تجنب الحبس في حالة الأحداث إلا إذا لم تكن هناك أية وسيلة مناسبة أخرى تحمي السلامة العامة .

والنص على حظر توقيع عقوبة الإعدام ، الوارد في القاعدة ١٧ ـ ٢ ، يتفق مع الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧] .

كذلك يتماشى النص على حظر توقيع عقوبات جسدية على الأحداث مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧] ، ومع إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧١] ، وكذلك مع مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٢] ، ومع مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل[٦٨] .

أما سلطة وقف إجراءات الدعاوى في أي وقت (القاعدة ١٧ ـ ٤) فهي سمة أصيلة في معالجة حالات الأحداث لا يؤخذ بها في حالات البالغين . ذلك أنه قد يصل إلى علم السلطة المختصة في أي وقت أمر ملابسات معينة من شأنها أن تجعل الوقف الناجز للإجراءات يبدو أفضل تصرف بالقضية .

(٧١) القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) ، المرفق .
(٧٢) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

١٨ ـ مختلف تدابير التصرف في القضايا

١٨ ـ ١ تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف ، توفّر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية . ومثل هذه التدابير ، التي يمكن الجمع بين البعض منها ، تشمل ما يلي :

(أ) الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف ؛

(ب) الوضع تحت المراقبة ؛

(ج) الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي ؛

(د) فرض العقوبات المالية والتعويض ، ورد الحقوق ؛

(هـ) الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى ؛

(و) الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة ؛

(ز) الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية ؛

(ح) غير ذلك من الأوامر المناسبة .

١٨ ـ ٢ لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي ، سواء جزئياً أو كلياً ، ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك .

التعليق

تحاول القاعدة ١٨ ـ ١ سرد بعض ردود الفعل والجزاءات الهامة التي طبّقت وثبت نجاحها حتى الآن ، في أنظمة قانونية مختلفة . وهي في مجملها تمثل خيارات تبشر بالأمل وتستحق أن تحاكى وأن يتوسع في تطويرها . ونظراً لإمكان وجود نقص في الموظفين المناسبين في بعض المناطق ، لا تحدد القاعدة الملاك الذي تتطلبه هذه الخيارات ؛ وفي هذه المناطق يمكن أن تجرّب أو تستحدث تدابير تتطلب عدداً أقل من الموظفين .

والأمثلة الواردة في القاعدة ١٨ ـ ١ ، تشترك ، قبل كل شيء ، في كونها تعتمد على المجتمع المحلي وتلجأ إليه بغية تنفيذ الأحكام البديلة تنفيذاً فعالاً . ذلك أن الإصلاح المعتمد على المجتمع المحلي هو تدبير تقليدي اكتسب سمات كثيرة . وعلى ذلك الأساس ، ينبغي تشجيع السلطات المعنية على تقديم خدمات تستند إلى المجتمع المحلي .

وتشير القاعدة ١٨ ـ ٢ إلى أهمية الأسرة ، التي تشكل ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، « الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع »[٧] . والآباء والأمهات ، في إطار الأسرة ، لا يملكون حق رعاية أطفالهم والاشراف عليهم فحسب ، بل هم مسؤولون أيضاً عن ذلك . ولذا تقضي القاعدة ١٨ ـ ٢ ألا يفصل الأطفال عن أبائهم إلا كملاذ أخير . ولا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا حين يكون من الجلي أن

ملابسات القضية تقتضي اتخاذ هذه الخطوة الخطيرة (مثل إساءة معاملة الطفل) .

١٩ ـ أدنى استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية

١٩ ـ ١ يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملاذ أخير ، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة .

التعليق

ينادي علم الجريمة التقدّمي بتفضيل العلاج غير المؤسسي على الإيداع في المؤسسات الإصلاحية . وقد تبين أنه لا فارق يستحق الذكر ، بل لا فارق على الإطلاق ، من حيث نجاح الوسيلة ، بين الإيداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات . ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في جو المؤسسة لا تستطيع أبدا أن تكون أرجح وزنا من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد والتي يبدو أن من المستحيل تفاديها داخل أية مؤسسة . ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الأحداث ، لكونهم أقل حصانة إزاء المؤثرات السلبية . وفضلاً عن ذلك ، فإن الآثار السلبية ، التي لا تقتصر على فقدان الحرية بل تشمل أيضاً الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة ، تكون حتماً أشد حدة لدى الأحداث ، بحكم مرحلة نموهم المبكرة ، منها لدى البالغين .

وتستهدف القاعدة ١٩ تقييد الإيداع في المؤسسات الإصلاحية من جانبين : من حيث الكم (« كملاذ أخير ») ومن حيث المدة (« ولأقصر فترة ») . والقاعدة ١٩ تمثل صدى لأحد المبادىء التوجيهية الأساسية الواردة في القرار ٤ لمؤتمر الأمم المتحدة السادس[٦٣] : فلا يجوز أن يحبس المجرم الحدث إلا إذا لم يكن هناك أي علاج مناسب آخر . ولذلك فإن القاعدة تنادي بأنه إذا لم يكن هناك مناص من إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية ، ينبغي أن يقتصر الحرمان من الحرية على أدنى درجة ممكنة ، مع اتخاذ ترتيبات مؤسسية خاصة للحبس ومع مراعاة الفوارق في أصناف المجرمين والجرائم والمؤسسات . بل الواقع هو أنه ينبغي أيلاء المؤسسات « المفتوحة » أولوية على المؤسسات « المغلقة » . وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون أي مرفق من هذا القبيل ذا طابع إصلاحي أو تهذيبي ، لا أن يكون له طابع السجن .

٢٠ ـ تجنب التأخير غير الضروري

٢٠ ـ ١ ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل ، دون أي تأخير غير ضروري .

التعليق

إن الإسراع في تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية ، وإلاّ تعرض للخطر كل خير يمكن كسبه من إجراء المحاكمة ومن التصرف فيها . فمع مرور الوقت ، يمسي عسيرا على الحدث ، إن لم يكن مستحيلا ، أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء ، بين الاجراء والقرار الذي ينتهي إليه وبين الجريمة .

٢١ ـ السجلات

٢١ ـ ١ تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها . ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول .

٢١ ـ ٢ لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورّطاً فيها .

التعليق

تحاول هذه القاعدة تحقيق التوازن بين مصالح متعارضة تتصل بالسجلات أو الملفات : هي ، من ناحية ، مصالح الشرطة والنيابة العامة والسلطات الأخرى التي تحرص على تحسين المراقبة ، ومن ناحية أخرى مصلحة المجرم الحدث ، (انظر أيضاً القاعدة ٨) . أما عبارة « غيرهم من الأشخاص المخوّلين حسب الأصول » فهي عموماً تشمل الباحثين مثلاً .

٢٢ ـ الحاجة إلى التخصص المهني والتدريب

٢٢ ـ ١ يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث .

٢٢ ـ ٢ يكون موظفو قضاء الأحداث انعكاساً لتنوع الأحداث المحتكين بنظام قضاء الأحداث . وتبذل جهود لضمان التمثيل العادل للنساء والأقليات في الهيئات المعنية بقضاء الأحداث .

التعليق

يجوز أن تتألف السلطات المختصة بالتصرف في القضايا من أشخاص ذوي خلفيات متباينة للغاية (فهم موظفون قضائيون في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفي المناطق المتأثرة بنظام « القانون العام » ، وقضاة مدربون تدريباً قانونياً في البلدان التي تستخدم القانون الروماني وفي المناطق المتأثرة بها ؛ وفي المناطق الأخرى أفراد عاديون أو رجال قانون ، منتخبون أو معينون ، وأعضاء في المجالس المحلية ، وما إلى ذلك) . وهؤلاء جميعاً يلزمهم الحصول على حد أدنى من الدربة في فروع القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية وعلم الجريمة والعلوم السلوكية . وهذا أمر له نفس أهمية التخصص التنظيمي للسلطة المختصة واستقلالها .

أما موظفو الخدمات الاجتماعية وضباط مراقبة السلوك فقد يتعذر من الناحية العملية اقتضاء حصولهم على تخصص مهني كشرط مسبق لتوليهم

أية وظيفة يتعاملون فيها مع المجرمين الأحداث ، ولذا يعتبر تلقيهم لتعليم مهني أثناء الخدمة المستوى الأدنى للمؤهلات المطلوبة .

والمؤهلات المهنية عنصر أساسي لضمان إدارة شؤون قضاء الأحداث بصورة محايدة وفعّالة . وتبعاً لذلك ، فإن من الضروري رفع مستوى المؤهلات المطلوبة لتعيين الموظفين والارتقاء بمستواهم وتدريبهم مهنياً ، وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم على خير وجه .

ولتحقيق الحياد في إدارة شؤون قضاء الأحداث ينبغي تفادي جميع ضروب التمييز ، سياسية كانت أو اجتماعية أو جنسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية أو من أي نوع آخر ، في اختيار وتعيين وترقية موظفي قضاء الأحداث . وهذا ما أوصى به المؤتمر السادس . وفضلاً عن ذلك ، دعا المؤتمر السادس الدول الأعضاء إلى ضمان تحقيق المعاملة العادلة والمنصفة للنساء كموظفات في مجال القضاء الجنائي ، وأوصى باتخاذ تدابير خاصة من أجل تعيين الموظفات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث ، وتدريبهن ، وتيسير ترقيتهن[٦٣] .

الجزء الرابع ـ العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية

٢٣ ـ التنفيذ الفعال للتصرف المقرر

٢٣ ـ ١ تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة ، والمشار إليها في القاعدة ١٤ ـ ١ أعلاه ، إما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قِبَل أية سلطة أخرى ، وفقا لمقتضى الظروف .

٢٣ ـ ٢ تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر ، شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقاً للمبادىء الواردة في هذه القواعد .

التعليق

يغلب على التصرف الذي يقرر في قضايا الأحداث أن يؤثر ، بدرجة أكبر منها في قضايا البالغين ، على حياة المجرم لردح طويل من الزمن . ومن المهم إذن أن تتولى الإشراف على تنفيذ هذا الحكم السلطة المختصة ، أو هيئة مستقلة (مثل الهيئة التي تأمر بالافراج المؤقت أو مكتب لمراقبة السلوك أو مؤسسة لرعاية الشباب ، أو غيرها) تتمتع بمؤهلات تعادل مؤهلات السلطة المختصة التي حكمت أصلاً في القضية . وفي بعض البلدان أنشئت لهذا الغرض وظيفة « قاضي تنفيذ العقوبات » .

ويجب أن ينسم تكوين السلطة وصلاحياتها ووظائفها بالمرونة ؛ ويرد وصفها في القاعدة ٢٣ بشكل عام كيما تلقى قبولاً واسع النطاق .

٢٤ ـ تقديم المساعدة اللازمة

٢٤ ـ ١ تبذل جهود لتزويد الأحداث ، في جميع مراحل الاجراءات ، بما يحتاجون اليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى ، مفيدة أو عملية ، بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم .

التعليق

لمسألة العمل على خير الأحداث أهمية فائقة . ولذلك تؤكد القاعدة ٢٤ على أهمية توفير التسهيلات والخدمات وغيرها من ضروب المساعدة الضرورية التي من شأنها أن تكفل خير الأحداث على أحسن وجه طوال عملية إعادة التأهيل .

٢٥ ـ تعبئة المتطوعين والخدمات المجتمعية الأخرى

٢٥ ـ ١ يدعى المتطوعون والمنظمات الطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي إلى المساهمة بصورة فعّالة في إعادة تأهيل الحدث في إطار مجتمعي يكون ، إلى أبعد مدى مستطاع في إطار الوحدة الأسرية .

التعليق

تعبّر هذه القاعدة عن ضرورة الأخذ بمنحى تأهيلي في جميع الأعمال المتعلقة بالمجرمين الأحداث . ولا غنى في ذلك عن التعاون مع المجتمع المحلي إذا أريد لتوجيهات السلطة المختصة أن تنفذ على نحو فعّال . وقد ثبت أن جهود المتطوعين والخدمات الطوعية ، بصورة خاصة ، تشكل موارد ثمينة ، ولكنها لا تستغل حالياً بالقدر الكافي . وفي بعض الحالات ، يمكن أن يكون في التعاون من جانب المجرمين السابقين (بما في ذلك المدمنون السابقون) مساعدة بالغة الفائدة .

وتنبثق القاعدة ٢٥ من المبادىء الواردة في القواعد ١ ـ ١ إلى ١ ـ ٦ ، وهي تحذي الأحكام المقابلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧] .

الجزء الخامس ـ العلاج في المؤسسات الإصلاحية

٢٦ ـ أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية

٢٦ ـ ١ الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بنّاءة ومنتجة في المجتمع .

٢٦ ـ ٢ توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات ، الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية ـ الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية ـ التي قد يحتاجون إليها بحكم سنّهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموّهم نمواً سليماً .

٢٦ ـ ٣ يفصل الأحداث الموضوعون في المؤسسات عن البالغين . ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين أيضاً .

٢٦ ـ ٤ تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية . ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدراً أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان . ويكفل لهن معاملة عادلة .

٢٦ ـ ٥ عملاً على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم ، يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات .

٢٦ ـ ٦ يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني ، حسب مقتضى الحال ، ضمانا لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع غير موات من حيث التعليم .

التعليق

إن أهداف العلاج في المؤسسات ، المحددة في القاعدتين ٢٦ ـ ١ و ٢٦ ـ ٢ ، يمكن أن تحظى بقبول أي نظام أو أية ثقافة . على أنها لم تتحقق بعد في كل مكان ، ولايزال هذا الهدف يتطلب بذل قدر كبير جدا من الجهود .

وتقديم المساعدة الطبية والنفسية ، على وجه الخصوص ، أمر ذو أهمية قصوى للمودعين في المؤسسات من صغار السن المدمنين للعقاقير المخدرة وذوي الطبيعة الشرسة والمرضى عقليا .

وما نصت عليه القاعدة ٢٦ ـ ٣ من العمل على تجنيب الأحداث الوقوع تحت مؤثرات سلبية من خلال المجرمين البالغين ، وضمان رفاههم في محيط المؤسسة ، يتماشى مع واحد من المبادىء التوجيهية الأساسية للقواعد ، كما نص عليه المؤتمر السادس في القرار ٤[٦٣] . والقاعدة لا تحول دون اتخاذ الدول تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية التي يحدثها المجرمون البالغون ، تكون على الأقل مساوية في الفعالية للتدابير المذكورة في القاعدة (انظر أيضاً القاعدة ١٣ ـ ٤) .

أما القاعدة ٢٦ ـ ٤ فتعالج واقعا هو أن المجرمات هن في العادة أقل حظوة بالرعاية من نظرائهن الذكور ، وهذا ما أشار إليه المؤتمر السادس ، وبصفة خاصة ، فالقرار ٩ ، الذي اتخذه المؤتمر السادس[٦٣] يدعو إلى الانصاف في معاملة المجرمات في كل مراحل إجراءات القضاء الجنائي ، وإلى توجيه اهتمام خاص إلى المشاكل والاحتياجات الخاصة بهن خلال احتجازهن . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن ينظر إلى هذه القاعدة في ضوء إعلان كاراكاس الذي اعتمده المؤتمر السادس ، والذي يدعو ، فيما يدعو إليه ، إلى كفالة المساواة في المعاملة في مجال إدارة شؤون القضاء الجنائي[٧٣] ، وفي ضوء خلفية إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[٧٤] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧٥] .

أما حق الدخول إلى المؤسسة (القاعدة ٢٦ ـ ٥) فهو ينبع من أحكام القواعد ٧ ـ ١ و ١٠ ـ ١ و ١٥ ـ ٢ و ١٨ ـ ٢ . والتعاون فيما بين الوزارات وفيما بين الإدارات (القاعدة ٢٦ ـ ٦) ذو أهمية خاصة من أجل تحسين نوعية المعاملة والتدريب في المؤسسات بوجه عام .

٢٧ ـ تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة

٢٧ ـ ١ تكون القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق إلى المدى الذي تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية ، ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم .

٢٧ ـ ٢ تبذل الجهود لتنفيذ المبادىء المناسبة الواردة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء إلى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعاً لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته .

التعليق

كانت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء من بين الصكوك الأولى من نوعها التي أعلنتها الأمم المتحدة ، ومن المتفق عليه عامة أن آثارها عمّت العالم أجمع . ورغم أن تنفيذ هذه القواعد لايزال في بعض البلدان أمنية أكثر منه حقيقة واقعة ، فلايزال للقواعد الدنيا النموذجية تأثير هام على إدارة الإصلاحيات بصورة إنسانية ومنصفة .

وبعض الجوانب الأساسية لحماية المجرمين الأحداث المودعين في مؤسسات إصلاحية قد تضمنتها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (كالإيواء وطبيعة البناء والفراش والملبس والشكاوى والطلبات والاتصال بالعالم الخارجي والطعام والرعاية الطبية وإقامة الشعائر الدينية والفصل بين السجناء المختلفي الأعمار وتوفير الموظفين والعمل ، وما إلى ذلك) ، كما تضمنت أحكاما تتعلق بالعقاب والانضباط ، وكبح جماح المجرمين الخطرين . ولن يكون من المناسب تعديل هذه القواعد الدنيا النموذجية لجعلها تتفق مع الخصائص المميزة للمؤسسات الإصلاحية للمجرمين الأحداث داخل نطاق القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث .

والقاعدة ٢٧ تركز على المطلبات الضرورية للأحداث المودعين في المؤسسات (القاعدة ٢٧ ـ ١) كما تركز على الحاجات المتنوعة التي يتفردون بها بحكم أعمارهم وجنسهم وشخصيتهم (القاعدة ٢٧ ـ ٢) . وهكذا تترابط أهداف القاعدة ومضمونها بالأحكام ذات الصلة للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء .

---

(٧٣) انظر القرار ١٧١/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ١ ـ ٦ .
(٧٤) القرار ٢٢٦٣ (د ـ ٢٢) .
(٧٥) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

٢٨ ـ الاكثار من اللجوء إلى الافراج المشروط والتبكير فيه

٢٨ ـ ١ تلجأ السلطة المختصة ، إلى أقصى مدى ممكن ، إلى الافراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة إصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع .

٢٨ ـ ٢ تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أفرج عنهم من إحدى المؤسسات الاصلاحية إفراجا مشروطاً وتقوم بالاشراف عليهم . ويوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل .

التعليق

يمكن أن تسند سلطة الأمر بالافراج المشروط إلى السلطة المختصة ، كما ذكر في القاعدة ١٤ ـ ١ ، أو إلى سلطة أخرى . وعلى ذلك ، فمن المناسب أن يشار هنا إلى السلطة « المناسبة » عوضا عن السلطة « المختصة » .

وإذا سمحت الظروف ، يفضل الافراج المشروط عن الحدث على قضائه كامل مدة الحكم . بل يمكن الافراج المشروط ، حيثما كان ذلك عملياً ، عند توفر دليل على إحراز تقدم مرضٍ في مجال إعادة التأهيل ، عن المجرمين الذين اعتبروا خطرين يوم أودعوا المؤسسة . وهذا الافراج ، شأنه شأن الوضع تحت المراقبة ، يمكن أن يكون مشروطاً بالاستيفاء المرضي للشروط التي تحددها السلطات المختصة لفترة زمنية تعين في قرار الافراج ، وتتعلق ، مثلا ، بـ « حسن سلوك » المجرم ، أو المواظبة على حضور برامج المجتمع المحلي ، أو الاقامة في دور يمنعون فيها بحرية جزئية ، أو غير ذلك .

وينبغي ، في حالة المجرمين المفرج عنهم من إحدى المؤسسات إفراجاً مشروطاً ، أن يقوم مراقب سلوك أو غيره من المسؤولين (خاصة في البلدان التي لم تعتمد بعد نظام الوضع تحت المراقبة) بتقديم المساعدة لهم والاشراف عليهم ، كما ينبغي تشجيع الدعم المجتمعي في هذا المجال .

٢٩ ـ الترتيبات شبه المؤسسية

٢٩ ـ ١ تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة إلى الاندماج بشكل سليم في المجتمع .

التعليق

لا ينبغي **الغض** من أهمية الرعاية اللاحقة لفترة الاحتجاز في مؤسسة إصلاحية . ولذلك تشدد هذه القاعدة على ضرورة إنشاء شبكة من الترتيبات شبه المؤسسية .

كذلك تشدد هذه القاعدة على الحاجة إلى مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات التي تستهدف تلبية الاحتياجات المختلفة للمجرمين صغار السن الذين يعودون إلى المجتمع ، وإلى توفير التوجيه والدعم الهيكلي ، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو نجاح العودة إلى الاندماج في المجتمع .

الجزء السادس ـ البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها

٣٠ ـ البحوث بوصفها أساساً للتخطيط ووضع السياسات وتقييمها

٣٠ ـ ١ تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساساً للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعّال .

٣٠ ـ ٢ تبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جناح الأحداث وجرائمهم ، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين .

٣٠ ـ ٣ تبذل جهود لإنشاء آلية بحوث تقييمية كجزء داخل في تكوين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث ، ولجمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقييم مناسب لإدارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها وإصلاحها في المستقبل .

٣٠ ـ ٤ يخطط تقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية .

التعليق

من المعترف به على نطاق واسع أن استخدام البحوث كأساس لانتهاج سياسة متنورة لقضاء الأحداث هو آلية هامة لضمان جعل الممارسات المتبعة في هذا المجال مواكبة لخطوات تقدّم المعارف ، ومواصلة تطوير وتحسين نظام قضاء الأحداث . وللتغذية العكسية المتبادلة بين البحوث والسياسة أهمية خاصة لقضاء الأحداث . ففي ظل التغيرات السريعة ، والتي غالباً ما تكون ذات أثر قوي ، التي تحدث في أنماط حياة الصغار وفي أشكال وأبعاد جرائم الأحداث ، سرعان ما تصبح استجابات المجتمع والقضاء لجرائم وجناح الأحداث عتيقة وغير كافية .

وهكذا تضع القاعدة ٣٠ معايير لإدماج البحوث في عملية وضع السياسات وتطبيقها في إدارة شؤون قضاء الأحداث . وتلفت القاعدة الانتباه بوجه خاص إلى ضرورة القيام بانتظام باستعراض وتقييم للبرامج والتدابير الراهنة ، وإلى ضرورة التخطيط وفقاً للإطار الأوسع للأهداف الإنمائية الشاملة .

ويُعد التقييم المتواصل لاحتياجات الأحداث ، وكذلك لاتجاهات ومشاكل الجناح ، شرطاً أساسياً لتحسين طرائق صياغة السياسات الملائمة وإقرار تدخلات مناسبة ، على كلا الصعيدين الرسمي وغير الرسمي . وفي هذا السياق ، ينبغي أن تعمل الوكالات المسؤولة على تيسير البحوث التي

يجريها أشخاص مستقلون وهيئات مستقلة ، كما أنه قد يكون من المفيد التعرّف على وجهات نظر الأحداث أنفسهم وأخذها في الاعتبار ، دون أن يكون ذلك مقصوراً على أولئك الذين يحكمون بالنظام .

ويجب في عملية التخطيط التركيز بوجه خاص على إقامة نظام أكثر فعالية وإنصافا لتقديم الخدمات الضرورية . وعملاً على تحقيق هذه الغاية ، ينبغي إجراء تقييم شامل ومنظم لاحتياجات الأحداث ومشاكلهم الخاصة الشديدة التنوّع ، وتحديد أولويات قاطعة . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يكون هناك أيضا تنسيق في استخدام الموارد المتاحة ، بما في ذلك استخدام ما يصلح من بدائل ودعم مجتمعي لوضع إجراءات محددة تستهدف تنفيذ البرامج المقررة ورصدها .

٣٤/٤٠ ـ إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أوصى بأن تواصل الأمم المتحدة أعمالها الحالية المتعلقة بوضع مبادىء توجيهية وقواعد بشأن التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية والسياسية[٥٦] ،

وإذ تدرك أن ملايين الناس في جميع أنحاء العالم يتعرضون للأذى نتيجة للإجرام والتعسف في استعمال السلطة وأن حقوق هؤلاء الضحايا لا تلقى الاعتراف الكافي ،

وإذ تسلم بأن ضحايا الإجرام وضحايا التعسف في استعمال السلطة ، وفي أحيان كثيرة أيضاً أسرهم وشهودهم وغيرهم ممن يمدون لهم يد العون ، يتعرضون ظلماً للخسائر أو الأضرار أو الإصابات ، وأنهم قد يتعرضون بالإضافة إلى ذلك للمشقة إذا قدموا المساعدة في محاكمة المجرمين ،

١ ـ **تؤكد** ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية من أجل ضمان الاعتراف العالمي والفعّال بحقوق ضحايا الإجرام وضحايا التعسف في استعمال السلطة ، واحترام هذه الحقوق ؛

٢ ـ **تشدد** على ضرورة تشجيع إحراز تقدم من جانب جميع الدول فيما تبذله من جهود تحقيقاً لهذه الغاية ، دون الإخلال بحقوق المشتبه فيهم أو المجرمين ؛

٣ ـ **تعتمد** إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، المرفق بالقرار الحالي ، والذي يهدف إلى مساعدة الحكومات والمجتمع الدولي فيما يبذلونه من جهود في سبيل توفير العدالة والمساعدة لضحايا الإجرام وضحايا التعسف في استعمال السلطة ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ الأحكام الواردة في الإعلان ، وبغية الحد من الإيذاء على النحو المشار إليه فيما يلي ، ينبغي لها أن تسعى إلى القيام بما يلي :

(أ) تنفيذ سياسات اجتماعية وصحية ، بما في ذلك الصحة العقلية ، وتعليمية واقتصادية وسياسات مخصصة لمنع الجريمة ، من أجل الحد من الإيذاء وتشجيع مساعدة الضحايا المكروبين ؛

(ب) تشجيع جهود المجتمعات المحلية واشتراك الجمهور في منع الجريمة ؛

(ج) إجراء استعراض دوري لما لديها من قوانين وممارسات لضمان الاستجابة للظروف المتغيرة ، وسنّ وإنفاذ قوانين تحظر الأفعال التي تنطوي على انتهاك للقواعد التي تحظى باعتراف دولي وتتعلق بحقوق الإنسان وسلوك الشركات وسائر أوجه التعسف في استعمال السلطة ؛

(د) إنشاء وتعزيز الوسائل اللازمة لكشف مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم وإصدار الأحكام عليهم ؛

(هـ) تشجيع الكشف عن المعلومات المناسبة من أجل إظهار سلوك الموظفين الرسميين وسلوك الشركات أمام الجمهور ليدقق فيه ، وغير ذلك من وسائل زيادة الاستجابة لمشاغل الجمهور ؛

(و) تشجيع التقيد بمدونات قواعد السلوك والآداب ، ولاسيما المعايير الدولية ، من جانب موظفي الخدمة العامة ، بمن فيهم موظفو إنفاذ القوانين ، وموظفو المؤسسات الإصلاحية ، وموظفو الخدمات الطبية والاجتماعية ، والموظفون العسكريون ، وكذلك موظفو المؤسسات الاقتصادية ؛

(ز) حظر الممارسات والإجراءات التي تفضي إلى التعسف في استعمال السلطة ، مثل الاحتجاز في أماكن سرية والحجز الإنفرادي ؛

(ح) التعاون مع سائر الدول ، عن طريق التعاضد القضائي والإداري في مسائل مثل كشف المجرمين وملاحقتهم وتسليمهم ومصادرة موجوداتهم واستخدامها في رد حقوق الضحايا ؛

٥ ـ **توصي** بأن تتخذ ، على الصعيدين الدولي والإقليمي ، التدابير الملائمة لما يلي :

(أ) تشجيع الأنشطة التدريبية الهادفة إلى تعزيز الالتزام بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ، وإلى وضع حد لما يحتمل حدوثه من تعسف في استعمال السلطة ؛